

فَصْلٌ [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ]

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخُمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ.
وَحَرْمٌ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.
وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأَوَّلَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ. وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا
أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ؛ بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا.
وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا.
وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ قُنُوتٍ،
وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بِرُكْعَةٍ.
لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَاتِهِ، وَسِرِّيَّتِهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِيُعَدِّ لَا طَرَشٍ.
وَسَنُّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأَوَّلَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ
دَاخِلِ مَا لَمْ يَشُقَّ.



الرج



في هذا الفصل يبين المؤلف أحكام صلاة الجماعة.

قوله: (تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخُمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ).

حكم صلاة
الجماعة

صلاة الجماعة واجبة على الرجال للصلوات الخمس، ودليل ذلك قوله
تعالى في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ
مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالجماعة في حال الحرب
والخوف، فالوجوب في حال الأمن أولى.

ومن الأدلة على وجوب الجماعة قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لقد
هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم
الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم»^(١)، ووجه
الدلالة: أن النبي ﷺ ذكر أنه همَّ بعقوبة من لم يشهد الجماعة، ولا يكون ذلك إلا
على ترك واجب.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤) (٢٤٢٠)، ومسلم (٦٥١).

ومن الأدلة كذلك على وجوب الجماعة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم قال: «فأجب» (١)(٢).

ولا تجب الجماعة على المميزين، لعدم تكليفهم، ولا العبيد؛ لأنهم مشغولون بخدمة أسيادهم، ولا على النساء؛ لأنهن لسن من أهل الاجتماع، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «وبيوتهن خير لهن» (٣)، ولا من يعجز عنها لمرض أو عمل كحارس ونحوه، ولا تجب على من يقضي الصلاة (٤).

حكم إمامة غير الإمام الراتب

قوله: (وَحَرَّمَ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُدْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ).

الإمام الراتب: هو من عينه ولي الأمر ليصلي بالناس، أو من اختاره أهل الحي ليصلي بهم، فيكون في مسجده كصاحب المنزل في منزله من حيث الأحقية بالصلاة، وقال النبي ﷺ: «ولا يؤمَّن الرجل الرجل في سلطانه إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٥)، فيحرم أن يكون إمامًا في مسجد له إمام راتب إلا في أحوال:

١. أن تكون الصلاة بعد صلاة الإمام الراتب، بأن لا يدرك الصلاة معه فيصلي جماعة أخرى في المسجد.

(١) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن الصلاة في جماعة شرط لصحة الصلاة إلا من عذر اختارها ابن تيمية واستدل بقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له» أخرجه أبو داود والترمذي. [الإنصاف ٢/ ٢١٠، مجموع الفتاوى ١١/ ٦١٥].

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧).

(٤) في رواية أخرى في المذهب أن الصلاة المقضية تلزم لها الجماعة أيضًا؛ لأن من أخر الصلاة عن وقتها لعذر شرعي لا تكون الصلاة في حقه قضاءً، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر في السفر هو وأصحابه أمر بلالًا فأذن، ثم صلى سنة الفجر، ثم صلى الفجر كما يصلها كل يوم، أخرجه مسلم وهي اختيار ابن عثيمين [الإنصاف ٢/ ٢١٠، الشرح الممتع ٤/ ١٤٣ - ١٤٤].

(٥) أخرجه مسلم (٦٧٣).

٢. أن يأذن الإمام له أن يصلي؛ لأن النبي ﷺ استثنى من النهي في الحديث السابق فقال: «إلا بإذنه».

وقد يكون الإذن خاصاً بأن يقول: صل يا فلان إماماً صلاة المغرب.

وقد يكون عاماً بأن يقول: إذا تأخرت فليصل أحدكم إماماً.

٣. أن يكون الإمام معذوراً بمرض أو غيبة، فيصلى عنه ولو لم يستأذن؛ لأن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فلما حانت الصلاة، جاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم، قال: نعم، فصلى أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ وهم يصلون فصلى معهم^(١)، وصلى عبد الرحمن بن عوف بالناس لما تأخر النبي ﷺ في الغائط، فقال لهم النبي ﷺ: «أحستم»^(٢).

٤. ألا يكره أن يصلي أحدٌ عنه عند تأخره؛ لأن ذلك يقوم مقام الإذن، ويستدل لذلك بالحديثين السابقين.

قوله: (وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ).

يدرك المصلي الجماعة بإدراك الإمام قبل التسليمة الأولى؛ لأنه أدرك جزءاً من الصلاة جماعة فكان كمن أدرك ركعة، فإنه إن أدرك المصلي ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت، فقد أدرك الصلاة في وقتها؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^(٣)، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ جعل من أدرك جزءاً من الصلاة - وهو الركوع - في الوقت مدركاً لها، فكذا من أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام، يكون مدركاً للجماعة^(٤).

متى يدرك
المصلي
الجماعة؟

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) الرواية الثانية في المذهب أنه لا بد أن يدرك ركعة كاملة ليكون مدركاً للجماعة، واستدلوا بحديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين [الإنصاف ٢/ ٢٢٢، مجموع الفتاوى ٣٦٣/ ٢٠، مجموع فتاوى ابن باز ١٥٧/ ١٢، الشرح الممتع ٤/ ١٦٩].

متى يدرك
المصلي
الركعة؟

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ؛ بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وَتَحْرِيمَتِهِ قَائِمًا. وَتُسَنُّ ثَانِيَةُ لِلرُّكُوعِ).

يدرك المصلي الركعة مع الإمام بإدراكه الركوع معه، بأن يجتمع مع الإمام في الركوع المجزئ ولو لحظة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن یصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصا ولا تعد»^(١) أي إلى الركوع قبل الدخول في الصف، والشاهد من الحديث هو ما جاء في الرواية الأخرى في ذكر سبب ركوعه قبل الصف: «يريد أن يدرك الركعة»^(٢).

وذكر المؤلف لإدراك الركعة مع الإمام شروط، هي:

شروط إدراك
الركعة
بإدراك الركوع
مع الإمام

١. أن يدركه حال الركوع، وسبق بيانه.
 ٢. ألا يشك أنه أدرك الإمام وهو على حال يصح أن يسمى راکعًا، فإن شك، لم يعتد بها؛ لأن الأصل عدم الإدراك.
 ٣. أن يكبر للإحرام قائمًا إن كان الصلاة فريضة؛ لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن تكون حال القيام كما سبق.
- ويسن أن يكبر بعد الإحرام للركوع، ولو لم يفعل واكتفى بالإحرام أجزأه، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنه.
- ويستحب لمن أدرك الإمام على حال أن يدخل معه، فإذا وجده ساجدًا، كبر وسجد، وإذا وجده جالسًا، كبر وجلس؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة، فقد أدرك الصلاة»^(٣)، ولحديث معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤٣٥)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٩٣)، وقال الألباني: حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (٥٩١)، وقال الألباني: صحيح.

قوله: (وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرَهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا).

ما يدركه
المصلي مع
الإمام هو آخر
صلاته

ما يدركه المصلي مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام الإمام أولها، فإذا أدرك من العصر ثلاث ركعات كانت الثلاث التي يدركها مع الإمام آخر صلاته، فيقرأ في الأولى الفاتحة وسورة، ويجلس بعدها للشهادة الأول، ويقرأ في الآخرين الفاتحة ولا يقرأ معها شيئاً، فإذا سلم الإمام أتى بأول صلاته وهي الركعة الأولى، فيستفتح ويستعيد ويقرأ الفاتحة ويقرأ معها سورة؛ لأنها أول صلاته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأقضوا»^(١)، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يقضى ما فات، والقاعدة: أن القضاء يحكي الأداء^(٢).

قوله: (وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ، وَتِلَاوَةً، وَسُتْرَةً، وَدُعَاءَ فُنُوتٍ، وَتَشَهُدًا أَوَّلَ إِذَا سَبَقَ بِرُكْعَةٍ).

الأعمال التي
يتحملها الإمام
عن المأموم

يتحمل الإمام عن المأموم في الصلاة أعملاً تسقط عن المأموم، منها:
١. القراءة: الفاتحة وغيرها، في السرية والجهرية؛ لعموم قوله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة»^(٣).

ومن الأدلة على عدم القراءة في الجهرية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فهنا أمر بالإنصات عند القراءة، وذلك لا يتحقق إذا قرأ المأموم خلف إمامه في الجهرية.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦١)، وقال الألباني: صحيح. وهو في الصحيحين بلفظ: «وما فاتكم فأتوا».

(٢) الرواية الثانية في المذهب أن ما يدركه المأموم مع إمامه أول صلاته، فإذا أدرك معه الركعة الثالثة فهي للإمام الثالثة وللمأموم الأولى، فيستفتح ويقرأ بعد الفاتحة سورة، وهكذا، لكن لا يخالف إمامه في الأفعال الظاهرة لحديث «وما فاتكم فأتوا» متفق عليه، ولا يكون إتمام الشيء إلا بعد تقدم أوله وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [الشرح الكبير ١٠/٢، الإنصاف ٢٢٥/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٤٠٥، فتاوى ابن عثيمين ١٢/٤٤٨، ١٥/١٢١].

(٣) أخرجه أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، وقال الألباني: حسن.